

سؤال وجواب: عفو السودان عن زعيم الميليشيا موسى هلال - والمساءلة المستقبلية؟

أعد ذلك رفعت مكاي، مدير عيادة المساعدة القانونية الشعبية.

بتاريخ الخميس ١١ مارس ٢٠٢١ أطلقت السلطات السودانية سراح رئيس مجلس الصحوة الثوري الحالي، موسى هلال، بعفو رئاسي أسقط عنه تهما كان يحاكم بموجبها، وهو ما اعتبرته دوائر سياسية مصالحة تدعم العدالة الانتقالية. واستندت المحكمة العسكرية في إسقاط التهم المنسوبة لهلال إلى تنازل "أولياء الدم" عن حقهم في القصاص، وجرت تسوية شاملة قضت بدفع الديّات، وحفظت الإجراءات الجنائية.

تتناول هذه الوثيقة القضايا الرئيسية المحيطة بالعفو عن موسى هلال، بما في ذلك التحديات التي تواجه السعي إلى المساءلة عن جرائم الماضي الجسيمة التي يُزعم أن هلال قد ارتكبها في السودان.

١. مين موسى هلال؟
٢. لماذا كان موسى هلال رهن الاعتقال العسكري؟
٣. على أي أساس صدر عفو موسى هلال؟
٤. هل تمت استشارة الضحايا أو تم إشراكهم في الإجراءات قبل إصدار العفو؟
٥. شو صار مع الملف الآخر الخاص بأحداث التعدي على قوات الدعم السريع بمنطقة مستريحة؟
٦. يمكن موسى هلال لا يزال يحاكم عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور؟
٧. هل يسري العفو الصادر في نوفمبر ٢٠٢٠ عن مجلس السيادة السوداني على موسى هلال؟
٨. هل موسى هلال محصن من الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١؟

١. مين موسى هلال؟

وصفت هيومن رايتس ووتش موسى هلال بأنه "مرادف دولياً للجنجويد"، وهي الميليشيات المدعومة من الحكومة والتي ارتكبت جرائم دولية خطيرة في دارفور. كما وصفت هيومن رايتس ووتش هلال ورجاله بأنهم "يلعبون دوراً أساسياً في حملة التطهير العرقي التي استمرت عامين من قبل الجيش السوداني وميليشيات الجنجويد"، وأشارت إلى أن عدداً لا يحصى من الضحايا وشهود العيان وأفراد من المسلحين السودانيين وسمت القوات هلال قائداً أعلى للجنجويد.

في يوليو ٢٠٠٤، حددت وزارة الخارجية الأمريكية هلال كواحد من ستة قادة ميليشيات يُزعم أنهم مسؤولون عن جرائم خطيرة في دارفور، وفرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حظر سفر وتجميد أصول على هلال (وثلاثة آخرين) في أبريل ٢٠٠٧. مثير للجدل في عام ٢٠٠٨، تم تعيين هلال "مستشاراً خاصاً" للرئيس السابق عمر البشير. وظل تابِعاً لحكومة البشير حتى عام ٢٠١٤، عندما انسحب هلال من حزب المؤتمر الوطني وأسس مجلس الصحوة الثورية.

٢. لماذا كان موسى هلال رهن الاعتقال العسكري؟

موسى هلال اعتُقل في عام ٢٠١٧ بعد الإصدار السابق للمرسوم الرئاسي رقم ٢٠١٧/٤١٩ الرئيس عمر البشير. تم القبض على هلال مع عدة مئات من الضباط من قوات حرس الحدود، وهي مجموعة شبه عسكرية مكونة من قوات الجنجويد السابقة التي تم دمجها في القوات المسلحة السودانية في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

كان المرسوم رقم ٢٠١٧/٤١٩، الذي كان يهدف إلى إجبار المواطنين على تسليم أسلحة وذخائر ومركبات غير مرخصة لقوات الأمن السودانية، جهداً ذا دوافع سياسية للحد من نفوذ هلال (والميليشيات القبلية الأخرى) يمثل

تهديدا للبتشير. قاد تنفيذ محمد حمدان دقلو ("حميدتي")، قائد قوات الدعم السريع - والنائب الحالي لرئيس مجلس السيادة الانتقالي.

منذ اعتقاله لرفضه تسليم أسلحة بحوزة قوات حرس الحدود، لم يُحتجز هلال في مراكز احتجاز رسمية تابعة للدولة أو يمثل أمام محكمة عادية. اتهم هلال والمتهمون الآخرون بارتكاب جرائم بموجب القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ (بما في ذلك القتل العمد مع سبق الإصرار) وبموجب قانون القوات المسلحة وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١. ولم توجه اتهامات لهلال بارتكاب أي جرائم ضد المدنيين في دارفور.

في الماضي، دعا المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إنهاء احتجاز هلال خارج نطاق القضاء، مشيرين إلى أن استخدام السلطات السودانية لسلطات "حالة الطوارئ" للاحتجاز يفتقر إلى الضمانات اللازمة ضد الاعتقالات التعسفية والاحتجاز المطول دون ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. في حين أن إطلاق سراح هلال من الاعتقال يمكن اعتباره خطوة إيجابية لهذه الأسباب، فإن الأفق المستقبلية للمحاسبة على أي جرائم يرتكبها هلال وقواته غير مؤكدة الآن.

٣. على أي أساس صدر عفو موسى هلال؟

يشار إلى أن العفو الصادر عن مجلس السيادة مخالف للقانون السوداني. القانون السوداني ينص في المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١ على أن الطريقة التي يصدر بها ان العفو هو ان يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بعد مشاورة وزير العدل، وهو الذي عادة يتقدم بالتوصية باعتبار ان النيابة صاحبة الحق الأصيل في الاشراف على الدعوي الجنائية ومن بينها البلاغات موضوع العفو.

لكن كانت الطريقة التي صدر بها عفو السيد موسى هلال بناء على اقوال رئيس هيئة الدفاع عن السيد هلال "تم حل هذه القضية بمبادرة من قائد ثاني قوات الدعم السريع الفريق عبدالرحيم دقلو، وذلك بمباركة ورعاية الفريق أول محمد حمدان دقلو نائب رئيس مجلس السيادة، ووافق عليها الفريق أول البرهان رئيس مجلس السيادة. ولاحقاً إعتدتها القوات المسلحة ممثلة في السيد رئيس هيئة الأركان" لذلك تعتبر هذه الإجراءات باطلة لمخالفتها للمادة المشار إليها في قانون الإجراءات الجنائية.

بالنظر إلى الحساسية السياسية للقضية المطروحة، وطبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي ارتكبها هلال وقواته في دارفور، يجب التدقيق بعناية في مخالفة العفو الصادر في مارس آذار ٢٠٢١، مع مزيد من التوضيح من الحكومة الانتقالية.

٤. هل تمت استشارة الضحايا أو تم إشراكهم في الإجراءات قبل إصدار العفو؟

كما لوحظ، استند العفو الممنوح لهلال جزئياً إلى تسوية تم التوصل إليها من خلال آليات العدالة التقليدية. ومن بين أوجه القصور الأخرى، أن هذه الآليات، التي تعتمد على مؤتمرات المصالحة القبلية ودفع "الدية"، لا توفر بشكل كافٍ مشاركة الضحايا. في إطار العدالة الانتقالية المتكامل، ينبغي تركيز الضحايا وإدماجهم في جميع عمليات العدالة الانتقالية.

ومع ذلك، حتى في المحاكم السودانية العادية، ليس للضحايا سبل مفيدة للمشاركة في الإجراءات القانونية؛ هذه المشكلة أكثر حدة في المحاكم العسكرية في السودان، والتي قد تطبق قوانين سرية، ولا توفر للضحايا فرصاً لعرض قضيتهم، وغالبًا ما تصل إلى قرارات غير متاحة للتدقيق العام أو المراجعة القانونية.

في هذه الحالة، على الرغم من اتهام هلال بجرائم لا يمكن عرضها على محكمة وتسويتها دون موافقة الشخص المصاب (الأشخاص) أو الوصي (الأوصياء) عليه، لم يتم تضمين الضحايا في أي إجراءات تسوية. ورد في الراكبة في ١٢ آذار / مارس أن "قيادات الإدارات المدنية والمجتمعية" ممثلة برئيس قبيلة الرزيقات (التي ينتمي إليها

حميدتي وهلال حائل) وغيرهم من زعماء العشائر شاركوا في تسوية المصالحة. ليس هناك ما يشير إلى أن الضحايا أنفسهم قد تم إشراكهم في أي مناقشات بشأن مثل هذه التسوية.

أي شارك زعماء قبائل الضحايا وليس الضحايا بصفة شخصية. بس ان المحكمة العسكرية استندت في إسقاط التهم المنسوبة لهلال إلى تنازلات مكتوبة من "أولياء الدم" عن حقهم في القصاص، مقابل الديات. هل قيمة الدية بغض النظر عن انخفاض قيمتها الان نتيجة للتضخم الاقتصادي (٣٣٠ ألف جنيه سوداني أي اقل من ألف دولار امريكي) تشفي غليل الأم الثكلى والزوجة الأرملة والأطفال الأيتام؟

وبالرغم من المزايا الكبيرة للعدالة التصالحية القائمة على الأعراف والتقاليد القبلية والدور الذي يمكن ان تلعبه في سياق العدالة الانتقالية في دارفور او في باقي أجزاء السودان. فمن وجهة نظرنا ان نظام الدية بهذا الشكل لا يحقق الردع العام للأشخاص الآخرين من ارتكاب جريمة القتل؛ او حتي الردع الخاص للقاتل نفسه من تكراره لارتكاب جريمة القتل مرة اخرى؛ نتيجة لانتشار السلاح ونتيجة للموارد المالية لعائدات الذهب ونتيجة للإجراءات التي تدفع بها الدية التي لا تهمم بالاعتراف وتحمل مسؤولية الخطأ بشكل فردي والوعد بعدم التكرار بالإضافة الي النسبة المئوية التي يحصل عليها المسهلون لإجراءات الصلح في الإدارات الاهلية التي تتعارض مصالحهم مع مصلحة الضحية في حال رفضه للدية. ولذلك المنات من الديات كان دفعت في دارفور في كثير من مبادرات الصلح تلك.

لكنها لم توقف العنف. لكل ما تقدم من الصعوبة بمكان ان نصف بما حدث يمكن ان يرقى لمنهج عدالة انتقالية ما لم نثبت ان كل ضحايا البلاغات المتهم فيها موسى هلال قد عفوا عنه حقيقة وليس مجازا بعد ان يعرفوا لماذا فعل فيهم موسى هلال ذلك؟ وكيف فعل ذلك؟ وبأمر من فعل ذلك؟ هذا تلك الأسئلة التي يبحث الضحايا عن إجابات لها ... ومن غير ان يتعرضوا لمثقال ذرة من اغراء او اكراه. لم يثبت موسى هلال ندمه على ما فعله والاعتذار للضحايا وطلبه للعفو والسماح. ووعدته بعدم التكرار وقبول الضحايا لذلك الاعتذار العدالة الانتقالية تستلزم الشجاعة، لذلك نأمل أن يقوم موسى هلال بذلك فهو مازال زعيم لمجلس الصحوة الثوري، وهي خصال تؤهله للاعتراف بالذنب وبذلك يمكن يساهم في تحقيق العدالة الانتقالية في دار فور.

٥. شو صار مع الملف الآخر الخاص بأحداث التعدي على قوات الدعم السريع بمنطقة مستريحة؟

لكن ما يدعو الي التفكير في نهج العدالة الانتقالية هو النظر في الملف الآخر الخاص بأحداث التعدي على قوات الدعم السريع بمنطقة مستريحة والتي استشهد فيها 15 فرد من قوات الدعم السريع على رأسهم العميد عبدالرحيم جمعه عبدالرحيم قائد القوات، حيث قام أولياء الدم بتقديم طلب لحفظ الدعوة الجنائية وإطلاق سراح المتهمين بالضمانة العادية وبالرغم من أن الجريمة عقوبتها الإعدام و لا يجوز الإفراج بالضمان الا ان هناك استثناء وفقاً لنص المادة (106) يجوز الإفراج بالضمان العادي إذا وافق أولياء الدم في الجرائم التي عقوبتها الإعدام وبما ان أولياء الدم قد وافقوا على إطلاق سراح المتهمين؛ فقد وافقت المحكمة على الطلب المقدم من أولياء الدم بحفظ الإجراءات وإطلاق سراح المتهمين بعد أن تقدم المتهمين بضامن كفاء و هو ناظر قبيلة الرزيقات محمود موسى مادبو الذي وقع على محضر المحاكمة بأن يكون ضامناً و متعهداً عن جميع المتهمين.

السؤال: لماذا لم تطلب قوات الدعم السريع التنازل عن البلاغ وشطبه؛ بدلاً من حفظه الذي يعني في القانون السوداني انه يمكن لقوات الدعم السريع ان تعيد فتح البلاغ وتواصل السير فيه... ماذا لو قام الضامن او الكفيل الغاء الضمانة او الكفالة في أي وقت؛ وهو امر لا يتوقع من الناظر موسى مادبو. لكن لا قدر الله اذا حدث ذلك فعملياً سيقوم القاضي بالقبض عليهم ومواصلة الإجراءات. ان العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة الجنائية في انها لا تجعل الباب موارباً. لذلك ان ارادت قوات الدعم السريع ان تنتهج نهج العدالة الانتقالية ان تتنازل عن البلاغ وتصفح عن المتهمين وتفتح صفحة جديدة. لان حفظ البلاغ يعني ان سيف الاتهام سوف يظل مسلطاً في وجه المتهمين ترفعه قوات الدعم متي ما ارادت وفي ذلك بعد عن العدالة الانتقالية التي تعني الصفح ونسيان الخطأ والعفو عن المقدرة.

٦. يمكن موسى هلال لا يزال يحاكم عن الجرائم التي ارتكبت في دارفور؟

إن الأفاق المستقبلية للمساءلة عن أي جرائم يرتكبها هلال وقواته غير مؤكدة الآن. من المهم أن ندرك أن العفو الصادر في ١١ مارس يتعلق فقط بالتهم الموجهة ضد هلال عام ٢٠١٧، بما في ذلك تهمة القتل والجرائم ضد الدولة بموجب القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١، وقانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٦، وقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١. من حيث المبدأ، يمكن أن يواجه هلال إجراءات جنائية في محكمة سودانية عادية، أو في محكمة جنائية أخرى.

ومع ذلك، فإن أحكام الحصانات الحالية في القانون السوداني، وكذلك العفو الأخير الذي أعلن في نوفمبر تشرين الثاني ٢٠٢٠، يهددان بإغلاق جميع احتمالات المساءلة. (انظر أدناه).

إن ما يحدث في ملفات العدالة بعد حكومة الثورة يجعل إيمان الضحايا بنظام العدالة الجنائية سواء كانت في الداخل والخارج يهتز اهتزازاً شديداً. ومن أجل استعادة الثقة في العدالة كقيمة ومنع الإفلات من العقاب، سيتطلب الأمر إحداث تغيير جذري وفرعي في التعامل مع هذه الملفات بدلاً من تجريب تكتيكات جريها حكام من قبل مثل الإنكار والتأخير والتضليل والتهوين؛ لكن تلك التجارب كانت عبارة عن زراعة ربح لم يحصد منها هؤلاء الحكام سوي العاصفة.

٧. هل يسري العفو الصادر في نوفمبر ٢٠٢٠ عن مجلس السيادة السوداني على موسى هلال؟

تقدم قضية موسى هلال اختبار وتطبيق عملي للعفو العام الصادر من الفريق عبد الفتاح برهان (قرار مجلس السيادة بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٢٠) حيث تم العفو عن جميع من حمل السلاح وشارك في أي من العمليات العسكرية والحربية أو ساهم بأي فعلاً أو قول يتصل بالعمليات القتالية. ويشمل ذلك العفو العام الأحكام الصادرة والبلاغات المقدمة ضد القيادات السياسية، وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم؛ كما يشمل الأحكام الصادرة والبلاغات المقدمة ضد القوات النظامية التي وقعت أو صدرت في سياق المواجهات العسكرية والحربية بين الحكومة والحركات المسلحة.

يشمل العفو أولئك الذين سبق لهم حمل أسلحة أو شاركوا في عمليات عسكرية في السودان، وكذلك أي قادة سياسيين وأعضاء في حركات مسلحة معرضين لخطر الملاحقة القضائية على وجه التحديد لانتمائهم لهذه الجماعات. استبعد القرار من العفو أولئك الذين (١) وجهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية لائحة اتهام؛ (٢) متهمون بارتكاب جرائم دولية خطيرة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الخاصة بدارفور؛ و/أو (٣) مواجهة أحكام القانون المدني أو القصاص.

لذلك يزداد حظ السيد هلال بالرغم من أن منظمات حقوقية عالمية حملته مسؤولية قتل مئات من المدنيين في دارفور؛ وفرضت عليه الأمم المتحدة عقوبات منذ ٢٠٠٧ تشمل تجميد أصوله وحظر سفره بسبب مشاركته في الجرائم ضد المدنيين التي وقعت بدارفور في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٠.

أولاً، وذلك ببساطة لأنه غير مطلوب من جانب المحكمة الجنائية الدولية؛ وبالتالي سيستفيد من العفو الرئاسي الصادر من الفريق برهان في نوفمبر ٢٠٢٠.

الاستثناء الثاني من قرار العفو انه لا يشمل الأشخاص الذين يواجهون اتهاماً أو دعاوي جنائية بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛ أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني؛ منذ ٢٠٠٢ والتي تدخل اختصاص المحكمة الخاصة بجرائم دارفور؛ وحيث أن السيد هلال حسب علمنا لا يواجه مثل ذلك الاتهام لأن عبارة مواجهة اتهام بناء على تفسير قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ لا تتم إلا بعد فتح الدعوى الجنائية أي بناء على علم الشرطة الجنائيات أو وكيل النيابة أو بناء على ما يرفع الي ايها من بلاغ أو شكوي يوجد توجد دعوى جنائية واحدة من هذه الجرائم ضد السيد موسى هلال في أي قسم

شرطة او نيابة في دافور او حتي امام محكمة دارفور الخاص، وبذلك سوف يسدل الستار عن كل تلك الجرائم في حق السيد هلال.

الاستثناء الثالث والأخير للفئات التي لا تستفيد من قرار العفو؛ هم الذين يواجهون بلاغات واحكام متعلقة بالحق الخاص واحكام القصاص الا بعد استيفاء الحق الخاص. سوف يستفيد أيضا السيد هلال من ذلك لأنه لا يواجه بلاغ مقيد ضده؛ صحيح ان هناك عشرات من التقارير الصادرة من المنظمات الدولية لحقوق الانسان والأمم المتحدة اهمها تقرير لجنة التحقيق الدولية في دارفور، برئاسة القاضي أنطونيو كاسيزي تتهم فيه هلال بارتكاب جرائم بالحق الخاص واحكام القصاص ؛ اكثر من ذلك حتي علي المستوي الوطني خلصت لجنة التحقيق الوطنية السودانية، برئاسة مولانا دفع الله الحاج يوسف أن القوات الحكومية قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل وجرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد في كل ولاية من ولايات دارفور، لكن وعلى الرغم من إنشاء محاكم خاصة في دارفور، فإنها لم تجر أية إجراءات قضائية فيما يتعلق بتلك الجرائم. بكلمات اخري لم تقيد تلك الجرائم كبلاغات بسبب تعنت وتلكو ورفض الشرطة والنيابة القيام بذلك؛ وبسبب تخويف وإرهاب الضحايا والشهود ومحاميهم؛ الامر الذي يجعل من تقارير تلك اللجان مجرد حبر علي ورق لا قيمة لها امام القانون، لذلك سوف يستفيد السيد موسى أيضا من هذا الاستثناء.

أي تمديد لعفو موسى هلال بموجب قرار نوفمبر ٢٠٢٠ سيكون انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي. على الرغم من أن قرارات العفو يمكن أن تلعب دوراً في تسويات السلام، فإن قرارات العفو التي تمنع تمامًا تدابير المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني لا تتوافق مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. مطلوب من الدول التحقيق بشكل فعال في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التعذيب، ومقاضاة مرتكبيها. لهذا السبب، في حين أن العفو المحدود في السودان يمكن أن يحقق بعض الأهداف المهمة، مثل تسهيل مشاركة قادة الحركات المسلحة في مفاوضات السلام، فإن العفو عن موسى هلال أو غيره من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في السودان سيكون انتهاكاً للقانون الدولي.

٨. هل موسى هليله محصن من الملاحقة القضائية بموجب القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١؟

وعلى نفس المنوال، يجب التأكيد على أنه لا ينبغي السماح لموسى هلال بالإفلات من المساءلة الجنائية على أساس أحكام الحصانات القائمة بموجب القانون السوداني. حاليًا، بموجب القانون السوداني، يُمنح ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن والمتعاونون وأفراد القوات المسلحة حصانات موضوعية وإجرائية - والتي تتعارض مع الحق في الانتصاف الفعال لأنها تمنع فعليًا ضحايا التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى من المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الجبر.

بموجب المادة ٣٤ من قانون القوات المسلحة لعام ٢٠٠٦، يُمنح الجنود والضباط الذين يقومون بأي عمل "بحسن نية" أثناء أداء واجباتهم حصانة واسعة، باستثناء الحالات التي يتم فيها التنازل عن هذه الحصانات. كما تمت مناقشته سابقًا، تم دمج قوات حرس الحدود (التي كانت جزءًا من الجنود تحت قيادة هلال) في القوات المسلحة السودانية ومنحت وضعًا عسكريًا. وبالتالي، من المحتمل أن تنطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٤ على هلال، ما لم يتم التنازل عن هذه الحصانات.

كما هو الحال بالنسبة لقرار العفو الموضح أعلاه، فإن تمديد أي حصانة من الملاحقة القضائية لموسى هلال سوف يتعارض مع القانون الدولي. على السلطات السودانية اتخاذ إجراءات عاجلة للتحقيق مع موسى هلال وغيره من المسؤولين عن أخطر الانتهاكات في دارفور ومحاكمتهم.